

**قرار رئيس دائرة الصحة  
رقم ( 38 ) لسنة 2020  
جدول المخالفات والغرامات الإدارية بشأن الضمان الصحي**

**رئيس دائرة الصحة:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (102) لسنة 2020 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية بشأن الضمان الصحي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

**أصدرنا القرار التالي:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بالجدول رقم (4) الملحق باللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 المشار إليها الجدول المرفق بهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.



عبدالله بن محمد آل حامد  
رئيس دائرة الصحة

صدر بتاريخ: 2020/07/20



الإمارات  
THE EMIRATES



دائرة الصحة  
DEPARTMENT OF HEALTH

## جدول المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
1	عدم الاشتراك أو تجديد الاشتراك من قبل صاحب العمل أو الكفيل في برنامج الضمان الصحي لمن يعمل لديه أو يكون مقيم تحت كفالتة.	300 درهم (ثلاثمائة درهم) شهرياً عن كل شخص لم يتم الاشتراك عنه.
2	عدم تجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهائه لمن رخص إليه للعمل في برنامج الضمان الصحي.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) شهرياً عن كل ترخيص بعد أقصى ستة أشهر ويعتبر الترخيص منتهياً بمضي (6) أشهر دون تجديد بغير عذر مقبول من الدائرة.
3	قيام صاحب العمل أو الكفيل باسترداد أي جزء من نسبة التزامه من قيمة وثيقة الضمان الصحي الأساسية من المؤمن عليه.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل شخص مع إعادة المبلغ المقطوع للمؤمن عليه.
4	قيام أي شخص طبيعى أو اعتباري غير مرخص له من قبل الدائرة بعرض أو بيع وثائق الضمان الصحي.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل وثيقة يتم بيعها.
5	قيام أية شركة ضمان صحي أو مقدم خدمات علاج طبي أو وسيط أو شركة إدارة مطالبات الضمان الصحي بالعمل في مجال الضمان الصحي بدون الترخيص له من قبل الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل مخالفة.
6	قيام أي شركة ضمان صحي أو مقدم خدمات علاج طبي أو وسيط أو شركة إدارة مطالبات ضمان صحي مرخص لها بالتعامل مع طرف ثاني غير مرخص له بالعمل في مجال الضمان الصحي.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل طرف غير مرخص له للعمل في الضمان الصحي.
7	إصدار أية وثيقة ضمان صحي تغطي خدمات طبية أقل من خدمات العلاج الطبي الأساسية دون موافقة الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة.
8	عدم التزام شركة الضمان أو مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمدين أو الوسطاء أو شركات إدارة مطالبات ضمان صحي بتقديم التقارير المطلوبة من قبل الدائرة في المواعيد المحددة.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل تقرير لم يتم تقديمه.
9	قيام شركات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات العلاج الطبي المعتمدون بالتعاون فيما بينهم والعمل ضمن برنامج الضمان الصحي بدون إبرام العقد المعتمد من الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) على كل طرف في التعاقد.
10	التلاعب أو تدوين خدمات علاجية غير صحيحة أو الإهمال في ملفات أو سجلات المرضى سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي بحسب الحال.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل ملف أو سجل.
11	فرض أية غرامات أو مخالفات من قبل مقدمي خدمات العلاج الطبي أو شركات الضمان الصحي أو أصحاب الأعمال أو الكفلاء أو الوسطاء أو شركات إدارة مطالبات الضمان الصحي.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل حالة، مع رد قيمة ما حصل عليه من غرامات أو مخالفات.

( 1 - 4 )

## جدول المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
12	تقديم أي معلومات غير صحيحة أو طلب أو مطالبة مالية غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون الضمان الصحي ولانحته التنفيذية أو أية قرارات صادرة بموجبه، بغرض الحصول على منفعة غير مستحقة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل طلب أو مطالبة أو مخالفة.
13	المساهمة في التملك أو إدارة أو وجود أية مصالح لشركة ضمان صحي معتمدة أو وسيط أو شركة إدارة مطالبات ضمان صحي مع أي من مقدمي خدمات العلاج الطبي.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع مهلة (6) أشهر لتصحيح المخالفة، ثم إلغاء الرخصة في حالة استمرار المخالفة بغير عذر تقبله الدائرة.
14	المساهمة في التملك أو إدارة أو وجود أية مصالح لمقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد في شركة الضمان الصحي المعتمدة أو وسيط أو شركة إدارة مطالبات ضمان صحي.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع مهلة (6) أشهر لتصحيح المخالفة، ثم إلغاء الرخصة في حالة استمرار المخالفة بغير عذر تقبله الدائرة.
15	المساهمة في التملك أو إدارة أو وجود أية مصالح لشركة ضمان صحي المعتمدة في /مع وسيط معتمد للعمل في الضمان الصحي	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع مهلة (6) أشهر لتصحيح المخالفة، ثم إلغاء الرخصة في حالة استمرار المخالفة بغير عذر تقبله الدائرة.
16	عدم التزام شركة الضمان الصحي المعتمدة بالشروط التي يجب توافرها في وثائق الضمان الصحي.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة ضمان.
17	عدم تقيد مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد بأسعار خدمات العلاج الطبي الأساسية ومبلغ أو نسبة التحمل المعتمدة من الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل شخص.
18	عدم التقيد بأسعار وثائق الضمان الصحي الأساسية المعتمدة من قبل الدائرة أو إدخال أية تعديلات أو إضافات عليها.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة ضمان.
19	عدم التقيد بنطاق الاستثناءات المقررة من قبل الدائرة.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل شخص.
20	عدم التقيد بمقتضيات سرية المعلومات فيما يتعلق بملفات وسجلات المؤمن عليهم سواء وقع ذلك من المني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي بحسب الحال.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل ملف أو سجل.
21	تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن إجمالي الدخل الشهري للمؤمن عليه.	15,000 درهم (خمسة عشر ألف درهم) عن كل شخص.
22	عدم تقديم نموذج وثيقة الضمان الصحي المعززة للمراجعة من قبل الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة.
23	إدخال أية تعديلات على وثيقة الضمان الصحي بعد اعتمادها أو مراجعتها من قبل الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة.
24	تضمين طلب الإغفاء من برنامج الضمان الصحي أية بيانات أو معلومات أو مستندات يثبت عدم صحتها.	15,000 درهم (خمسة عشر ألف درهم) عن المخالفة.

## جدول المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
25	تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن أية عقود خاصة ببرنامج الضمان الصحي.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل عقد، مع إعطاء مهلة (15) يوماً لتصحيح هذه المخالفة.
26	عدم التقيد بطلب الدائرة تقديم أية معلومات أو مستندات أو بيانات تتعلق ببرنامج الضمان الصحي في الموعد المحدد لتقديمها بعد مضي مهلة أسبوع على هذا الموعد.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل أسبوع تأخير بعد المهلة المحددة.
27	التأخير في الاشتراك في برنامج الضمان الصحي عن سبعة أيام عمل من تاريخ وصول المكفول أول مرة أو من تاريخ الكشف الطبي أيهما أقل.	100 درهم (مائة درهم) عن كل أسبوع.
28	الامتناع أو التراخي في تقديم خدمات العلاج الطبي في الحالات الطارئة سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي بحسب الحال، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة.
29	عدم إعلان شركات الضمان الصحي أو شركة إدارة مطالبات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات العلاج الطبي في الصحف مرتين عن الرغبة في إلغاء التصريح الممنوح له من قبل الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع تحمله بكافة الأضرار التي قد تنتج عن ذلك.
30	توقف شركة الضمان الصحي أو مقدمي خدمات العلاج الطبي عن العمل في برنامج الضمان الصحي بعد الترخيص لها بدون موافقة مسبقة من الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة متعاقد معه بشأنها مع عدم الإخلال بمطالبته بالتعويضات اللازمة.
31	عدم الرد على أية شكوى مقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي أو أي طرف آخر من الأطراف المشمولين في منظومة النظام الصحي بحسب الحال.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل شكوى لم يرد عليها.
32	عدم الالتزام بالقواعد والأصول المقررة في تسويق أو التوسط أو بيع وثائق الضمان الصحي.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل مخالفة.
33	قيام مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد بدفع أية عمولات أو أنعاب أو أية مقابل لأي طرف آخر أو جهة ذات صلة بتقديم الخدمات العلاجية.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل مخالفة.
34	عدم تجديد شهادة الإعفاء من برنامج الضمان الصحي في موعد أقصاه شهر من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل شهر تأخير.

## جدول المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
35	الرفض أو الامتناع أو التأخير من جانب شركة الضمان الصحي المعتمدة بدون سند أو مبرر عن منح الموافقة على تقديم أية خدمات علاج طبي موقوف تقديمها للمؤمن عليه إلا بعد موافقتها.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة ، مع عدم الإخلال بحق المؤمن عليه في التعويض.
36	قيام مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد بحجب أو تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة عن حالة المؤمن عليه بغرض تضليل شركة الضمان الصحي المعتمدة في إعطاء الموافقة على تقديم خدمات العلاج الطبي سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي بحسب الحال.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة مؤمن عليها .
37	تقديم شكوى كيدية أو مضللة من قبل أي مرخص له للعمل في برنامج الضمان الصحي ضد مرخص له آخر.	10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل شكوى.
38	تقديم شكوى كيدية من قبل المؤمن أو المؤمن عليه.	2,000 درهم (ألفي درهم) عن كل شكوى.
39	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتقديم وثيقة الضمان الصحي للمستفيد عند إصدار الإقامة أو تجديدها أو عند إصدار تأشيرة الزيارة أو عدم تمكنه من الحصول عليها.	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل حالة.
40	السماح للغير باستخدام وثيقة التأمين	5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل حالة.
41	عدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة الخدمات الصحية المستحقة أو التأخير عن سدادها في الموعد المحدد بالعقد المبرم بين أي منها وبين مقدم الخدمة الصحية.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة .
42	عدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالسجلات المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة للمستفيد خلال المدة التي تحددها الدائرة.	20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة.
43	امتناع صاحب العمل عن سداد تكلفة الخدمات الصحية أو التدخل الطبي في الحالات الطارئة للأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي في حال لم يقيم بإشراكهم.	1,000 درهم (ألف درهم) عن كل حالة.